

التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري
Electronic litigation in Algerian law



خليل محمد^{1*}، براهيم زيان²،

¹جامعة المدية (الجزائر)،

khelil.med1969@gmail.com

²جامعة المدية (الجزائر)،

zinober180@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/20 تاريخ القبول: 2022/05/17 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

موضوع التقاضي عبر شبكة الانترنت، أو ما يصطلح عليه بالتقاضي الإلكتروني، كآلية انتهجتها معظم الدول في قطاع العدالة، لما لها من مزايا وإيجابيات على سير الدعوى العمومية، كتخفيف الأعباء على أطراف الدعوى العمومية. فالجزائر سايرت التطور التكنولوجي والركب العالمي من خلال تبنيها فكرة التقاضي الإلكتروني في تشريعاتها والذي من خلاله يتمكن السادة القضاة ومساعدتهم من أداء مهامهم بشفافية ومهنية أكبر، ويتمكن الخصوم من الإطلاع والحصول على المعلومات بسرعة.

الكلمات مفتاحية:

التقاضي الإلكتروني، الانترنت، المحادثة الإلكترونية.

Abstract:

The subject of Online Litigation, or what is termed as Electronic Litigation, as a mechanism adopted by most countries in justice sector, in view of its many advantages in terms of public proceedings , such as relieving the burdens on the parties. Algeria has gone along with the technological development and global movement by adopting the idea of Electronic Litigation in its legislation, the judges and their assistants are able to perform their missions transparently and professionally as well as opposing parties who can get a quick access to information.

Key Words :

Electronic Litigation, Internet, Online Conversation.

***المؤلف المراسل**

مقدمة:

إن من أبرز ما استجد في هذا العصر، التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، اللذين أدى التفاعل بينهما إلى ظهور شبكة المعلومات

الدولية التي تعرف بالإنترنت (Internet)، هذه الأخيرة أتاحت الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الأجهزة الالكترونية والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، والتي ألقت بظلالها على معظم ميادين الحياة، حتى أتاحت للمتعاملين بها، إمكانات كثيرة عبر تطبيقات أثرت تأثيرا بالغا في معظم أوجه النشاط الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والعلمي، وذلك دون حاجة للتنقل والحضور المادي.

وعلى الرغم من تبني كثير من الدول مفهوم الحكومة الالكترونية، وبالتالي انتقال معظم تعاملات المجتمع الحكومية، الاقتصادية، الإعلامية، ومكوناته إلى البيئة الالكترونية، فإن مرفق القضاء لم يحقق تقدما ملحوظا في غالبية دول العالم، ومن بينها الجزائر، مقارنة بما هو حاصل على مستوى القطاع الخاص وبعض الأجهزة الحكومية الأخرى، ما أسهم في تأخر القضايا في المحاكم، وهو ما قد يؤثر على الحياة الاجتماعية والأمنية، إذ ينجم عن تأجيل البت في الدعاوى، نشوب بعض المشاكل قد تدفع الخصوم إلى العنف، ومنها تفشي ظاهرة الفساد والآفات الاجتماعية.

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لحل مشاكل الفصل في القضايا، وتسهيل إجراءات التقاضي، ومواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم من خلال إدخال التقنية الالكترونية في إجراءات التقاضي على مستوى الهيئات القضائية في الجزائر، وعلى الأخص القضاء الجزائي لما فيه من صعوبات في نقل المساجين.

وانطلاقا من المكانة المتميزة لقطاع العدالة، ومحاولته لمواكبة التطورات والتغيرات التكنولوجية بتبنيه لنظام التقاضي الإلكتروني تتجلى إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي: **ما هي الوسائل الناجعة التي يتطلبها النظام القضائي الإلكتروني من أجل تحقيق أهداف القضاء؟**

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن آلية التقاضي عبر شبكة الانترنت والوسائل الواجب توافرها حتى يتمكن قطاع العدالة من تحقيق الأهداف المسطرة.

ولقد اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي بغية ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بآلية التقاضي الإلكتروني. وقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث محاور كالتالي: المحور الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني، المحور الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني، المحور الثالث: تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر

المبحث الأول

مفهوم التقاضي الإلكتروني

في الواقع أن التقاضي الإلكتروني، ظهر عند بداية الألفية الثالثة كمصطلح، ويعد آخر ما توصل إليه العقل البشري من إبداع في فقه القانون في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر، لما له من انعكاس إيجابي على عملية التقاضي بصورة عامة، من خلال استثمار الوقت باتباع إجراءات حديثة ومتطورة من أجل تحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق وأسرعها، كما ينجم عنه توسع دائرة التقاضي لشمّل أقاليم خارج نطاق الاختصاص المقرر

سابقا بموجب القانون ليصل إلى أقاليم دولية، ومنه يمكن وزارة العدل من تجاوز مشكلة البعد الجغرافي بين الدول والمدن وتكاليفها الباهظة⁽¹⁾.

ونظرا لما تتمتع به هذه التقنية الحديثة من إيجابيات، وأهمية بالغة، تسعى حاليا معظم الدول لتبنيها، ونظرا لحدثة الفكرة فقد وجدنا تعاريف عدة لها سنحاول عرض أهمها لمحاولة تحديد مفهومها الصحيح (أولا)، كما أن هذه التقنية تقابلها فكرة التقاضي التقليدية، والتي تختلف عنها في طرق التنفيذ باستخدام وسائط، مما يجعلها تنفرد بجملة من الخصائص سنحاول إبرازها (ثانيا)، وتتعدد من حيث الأنواع أيضا وهو ما سنوضحه (ثالثا)، كما أنها تقنية تتطلب جملة من الشروط لتطبيقها والعمل بها سنعمل على ضبطها (رابعا).

المطلب الأول: تعريف التقاضي الالكتروني

إن فكرة التقاضي الالكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الالكترونية، والتي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي، إلى الشكل الالكتروني عبر الانترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية.

ولقد تطرق الفقه في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الالكتروني، ولعل أهم هذه التعاريف، كونه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعوى والتسهيل على المتقاضين."⁽²⁾

كما عرفه جانب آخر من الفقه، على أنه: "الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية"⁽³⁾.
والواضح من هذه التعاريف، أن أصحابها أسهبوا في بيان مفهوم التقاضي الالكتروني وإجراءاته، وكان من الأفضل لو أنهم اكتفوا بالتعريف على اعتبار أن المسألة مسألة فقه قانوني.

(1) صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ص 353.

(2) حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 57؛ عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015، ص 514.

(3) أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 04.

وعليه، يمكننا أن نعرف التقاضي الإلكتروني كالاتي: "استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد".

المطلب الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني ببعض الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات، هذه المميزات نوجزها في الآتي:

الفرع الأول: الانتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني

إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم الكترونيا، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط؛ بمعنى خلق مجتمع المعاملات اللاورقية⁽¹⁾، لذلك نجد بأن الدعائم الإلكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بصفة نهائية، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه، ودليل من أدلة الإثبات الإلكترونية⁽²⁾.

كما أن استخدام المستندات والوثائق الإلكترونية يمكن من التخلص من الكميات الكبيرة للملفات الورقية للدعوى، التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي .

الفرع الثاني: السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق

تتيح شبكة الانترنت إمكانية إرسال المستندات والوثائق، وبعض الرسائل الكترونيا؛ بمعنى التسليم الفوري للوثائق الكترونيا، شأنها في ذلك شأن البحوث والتقارير الإلكترونية، إلى جانب بعض الخدمات كالاستشارات القانونية وطلب الخبرة في مجال ما، والتي تعتمد على تقنية التنزيل "download"، وتقابله التقنية الثانية التي يطلق عليها بـ "upload"، والتي تعني التحميل عن بعد، أي إرسال ملف إلى جهة أخرى، لذلك نرى بأن أجهزة الإرسال الإلكترونية، لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني .

الفرع الثالث: استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي

يعد استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني، على اعتبار أن هذا الأخير، لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي، وإنما الاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه، حيث يتم باستخدام وسائط الكترونية؛ تتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة

(1) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 36.

هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعوي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 284.

(2) هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعوي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 284.

الاتصالات الدولية (Internet)، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (Extranet) التي تقوم بنقل التعبير عن الإدارة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع⁽¹⁾، سماع أقوالهم، تبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم⁽²⁾.

الفرع الرابع: سرعة البث في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الإلكتروني دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى⁽³⁾.

الفرع الخامس: إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيا

إن تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين القارات رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل القانون المعاصر يعترف بالمعاملات الإلكترونية وما صاحبها من آثار قانونية. فبالمقارنة مع التقاضي التقليدي، الذي يعتمد على الدعامة الورقية في إثبات الوجود المادي للمعاملات فيه، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، فإن التقاضي الإلكتروني، يتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضيف حجية على هذا المستند.

وتماشيا مع هذا النمط الإلكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي الإلكتروني كذلك؛ ينبغي العمل على توضيح شروط صحتها وبطلانها قانونا.

الفرع السادس: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين وخلق محاكم إلكترونية

حقق التقاضي الإلكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، وربط معلومات الدعاوى بين المحاكم⁽⁴⁾.

إذ يمكن التقاضي الإلكتروني من رفع الكفاءة الإنتاجية للقاضي، حيث يكون بإمكان القاضي النظر في أضعاف القضايا التي ينظرها حاليا. بالنظر إلى عدم حاجة القاضي

(1) ليلي عصماني، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، العدد 13، فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 218.

(2) سيد أحمد محمود، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 30.

(3) ليلي عصماني، مرجع سابق، ص 218.

(4) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.

للحضور اليومي لمقر التقاضي، كما أنه بإمكانه النظر في القضية، ومناقشة الخصوم، من أي مكان في العالم.

وكذا إمكانية متابعة أعمال التفتيش القضائي بكل يسر وسهولة، إذ بإمكان المفتش القضائي الدخول على الموقع المخصص للقاضي، ثم النظر في عدد القضايا المنجزة، وطبيعة الأحكام الصادرة، بل ويمكنه الحضور المباشر للجلسات القضائية حال نقلها مباشرة عبر الإنترنت، وهو في مكانه دون الحاجة لتكبد عناء السفر، أو الانتقال لمقر القاضي. ومن المميزات أيضاً، تقليل التجاوزات التي تحصل عادة أثناء التقاضي، سواء أكانت تلك التجاوزات من الخصوم أو من القضاة، إذ إن ميزة التسجيل في هذا النوع من التقاضي، سوف تجعل أطراف الدعوى في حالة من الاتزان اللفظي والسلوكي، والالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات التقاضي، وذلك حتى لا تستخدم تلك الاختراقات المحتملة ضدهم بأي وجه من الوجوه.

كما يعد التقاضي الإلكتروني بمثابة المرحلة اللاحقة لإنشاء مرفق القضاء الإلكتروني، حيث لا يمكن رفع الدعوى الكترونياً دون أن تكون للهيئة القضائية موقع على شبكة الانترنت أو أن تكون متصلة بنظام حوسبي خاص⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أنواع التقاضي الإلكتروني

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من نظم المحادثة المرئية عن بعد وتتمثل أساساً فيما يلي⁽²⁾:

الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد، بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

الفرع الثاني: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط

حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال للمحادثة المرئية، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة ثانية، والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن تقنيا جيداً، بحيث يبدو لهذه الأطراف وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن، إلا صورة واحدة تتمثل في صورة الشخص الذي يتكلم، سواء القاضي أو المتهم أو الشاهد.

وفي حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت، فإن الاتصال المرئي المسموع يتم بطريقة آلية automatique مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى.

الفرع الثالث: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد Continuous presence standard

بموجب هذا النوع، فإن الاتصال يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض جغرافياً، بمعنى قاعة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى متواجد فيها باقي أطراف الدعوى "الضحية-المتهم"، الشهود، وغيرهم.

(1) إيلي عصماني، المرجع السابق، ص 218.

(2) صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 354. 355

ويوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة.

الفرع الرابع: نظام الحضور المستمر المتقدم Continuous presence advanced

بناء على هذا النوع الأخير، فإن الاتصال المرئي المسموع عن بعد، بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركون، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها محاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع والأخير من شاشة العرض، فيتنقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق والمحاكمة.

المبحث الثاني

وسائل التقاضي الإلكتروني

دون شك، أن فكرة التقاضي الإلكتروني، التي تبنتها معظم دول العالم، لم تأتي اعتباطيا، وإنما بواسطة وسائل قانونية سواء كانت دولية، أو إقليمية (أولا)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وسائل تقنية وفنية حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الإلكتروني والاتصالات والمعلوماتية وتوهرها على التسريع في تطبيق إجراءات التقاضي إلكترونياً. (ثانياً)، كما تحتاج هذه التقنية، إلى وسائل تأهيلية أيضاً (ثالثاً).

المطلب الأول: الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني

بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي المحسوس، وظهرت اليوم وسائل تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم، الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الإلكترونية وخاصة، التي تعتمد خاصة على شبكة الانترنت ودعائهما، والتي تولدت عنها ضرورة إنشاء هيئات قضائية إلكترونية ساعدت في إزالة الحواجز بكافة أشكالها بين أطراف الدعاوى القضائية.

الفرع الأول: دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الإلكتروني

إن الثورة العلمية التقنية حطمت الحدود الجغرافية والسياسية وجعلت من العالم قرية صغيرة، فقد أصبحنا نواجه تحديات عدة في وقت أصبح من الممكن أن تنتقل المعلومات بشكل آني من دون أي ضوابط، ومن هنا تزداد الخطورة للحفاظ على السرية والعدالة في التعامل بالتقنيات العلمية الحديثة.

فالانترنت "Internet"، التي تخطت الحواجز الجغرافية والطبيعية بتنوع المعاملات عن طريقها ولعل أهمها البريد الإلكتروني والقوائم البريدية والشبكة العنكبوتية العالمية "World Wide Web" والتي يرمز لها "WWW"، والتي يطلق عليها أيضا اختصارا خدمة "الويب" "Web"، وكذا التيلي نات "Telenet".

هذه الدعائم الإلكترونية تسهم بشكل كبير في تفعيل التقاضي الإلكتروني وسنوجز بيانها على النحو التالي:

أولاً: البريد الإلكتروني L'adresse électronique

يعد البريد الإلكتروني⁽¹⁾ من أهم الدعائم لشبكة الانترنت بصفة عامة، والخدمة الأكثر استعمالاً، فهو خدمة تساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص، أو رسومات، أو قد تُستخدم لإرسال الملقّات الصوتية والرسومات المتحركة ما بين المستخدمين، وإلى جانب ذلك، فإنّ البريد الإلكتروني يُمكن المستخدم من إرسال البريد لفرد مُحدّد، أو مجموعة مُحدّدة، أو مع مجموع من المستخدمين خلال نفس الوقت، بالإضافة لإمكانية حفظها، وتحريرها، وطباعتها، وغير ذلك. تلك الرسائل تستخدم في مجال التقاضي الإلكتروني بتلقي وإرسال التبليغات القضائية، الأحكام، ملفات الدعاوى، العرائض، التي يمكن أن يرسلها الأطراف لمحاميهم...إلخ.

ثانياً: الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web

الإنترنت (بالإنجليزية: Internet) هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، و التي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتّباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP). تقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، و تقنيات التخاطب، و البريد الإلكتروني، وبرتوكولات نقل الملفات FTP. تمثل الإنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الاجتماعي و الثقافي في جميع بقاع العالم، و قد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل و التعليم و التجارة و بروز شكل آخر لمجتمع المعلومات هناك الملايين من مواقع الويب على الشبكة لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف⁽²⁾.

ثالثاً: خدمة الوي-في "Wi-Fi"

هي اختصار Wireless Fidelity، وهي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية،^[1] و بروتوكول شبكي لاسلكي يسمح لأجهزة الاتصال بالإنترنت دون الحاجة إلى أسلاك الإنترنت، وهي من أكثر الوسائل شيوعاً لتوصيل البيانات لاسلكياً في موقع ثابت، كما أنها عبارة عن علامة تجارية خاصة بشركة Wi-Fi Alliance، وهي رابطة دولية من الشركات، والتي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية.

تحكم الوي-في- في معايير "IEEE 802.11" تستخدم للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي (جهاز حاسوب، جهاز التوجيه "Routeur"، الهاتف الذكي، موديم "Modem" "internet") في إطار شبكة معلوماتية حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها، ويمكن للمستخدمين الاستفادة منها في مجالات أخرى، وهي التخابر الهاتفي المرئي والصوتي، المحلي أو

⁽¹⁾ Heinz Tschabitscher , "What is Email?", www.lifewire.com, Retrieved 17-3-2018. Edited.

⁽²⁾ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 59.

الدولي، كما نشأت دائم أخرى لا تقل أهمية عن Wi-fi، تتمثل في 3G، 4G، والتي لا تحتاج إلى ربط، أكثر عملية، تساعد خاصة عملية التحقيقات في الأماكن التي لا يوجد بها جهاز التوجيه "Routeur"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المحكمة الإلكترونية

لغرض تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، لا بد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى، والفصل بها بصفة قانونية؛ بمعنى بموجب تشريعات تخولهم مباشرة ذلك بتلك الوسائل، باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها؛ بمعنى برمجة الدعوى القضائية الإلكترونية. والتقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية⁽²⁾، دعامة من دعائم التقاضي الإلكتروني، وتعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال الخصوم دون حضورهم المادي، ومباشرة إجراءات التقاضي، التحقيق وسماع الشهود من خلال هذه الدعامة، خاصة عبر الأقاليم الدولية، فالمحكمة الإلكترونية : عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلاً دائماً مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات - بل وحتى حضور الجلسات إلكترونياً - وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة. كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

وعلى العموم، فإن المحاكم الإلكترونية، بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

- موقع الكتروني،
- الحاسوب،
- السجلات الإلكترونية، بالصيغتين "Pdf, Word"
- أجهزة نقل الصوت، كاميرات، مايكروفونات.

(1) Melanie Pinola, "Understanding Wi-Fi and How it Works", www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2018. Edited.

(2) أنظر : صفاء أوتاني، "المحكمة الإلكترونية- المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 166 وما بعدها.

المطلب الثاني: الوسائل التأهيلية في التقاضي الإلكتروني (الإمكانات البشرية)

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال الهيئة القضائية الافتراضية، وجود ثلاثة وسائل تأهيلية أساسية تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

الفرع الأول: قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني

ويصطلح على تسميتهم بقضاة المعلومات، وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع، كل منهم لدى المحكمة الإلكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية⁽²⁾، ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الإلكترونية، وهي مكنت الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى، من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الإلكترونية. ويتحقق هذا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب، نظم الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونياً ومتابعة سيرها والنظر فيها.

الفرع الثاني: أمناء ضبط المواقع الإلكترونية

إلى جانب القضاة، نجد موظفين آخرين، يتمثلون في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضاً بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية، نذكر أهمها:

أولاً: تسجيل الدعوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، يمكن إرسالها بوساطة الماسح الضوئي "Scanner"، والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له، ثانياً: تجهيز جدول مواعيد الجلسات، ثالثاً: استيفاء الرسوم الكترونياً بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني، رابعاً: الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى، أو شهوداً، قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة الافتراضية أمام القاضي، خامساً: متابعة الدعوى وعرض الجلسات.

الفرع الثالث: إدارة المواقع والمبرمجين

يحتاج التقاضي الإلكتروني لوجود إدارة المواقع وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مؤهلين علمياً في مجال المعلوماتية والبرمجة الإلكترونية، وهم غالباً وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الإلكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الإلكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة،

(1) هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعوي، المرجع السابق، ص 296.

(2) حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص 62.

بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني⁽¹⁾.

المبحث الثالث

تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر

اتجه مرفق العدالة الجزائري خلال الثلاث سنوات الأخيرة، إلى تبني فكرة عصرنه المرافق العمومية والأجهزة القضائية التابعة له، وذلك بإرساء وتطبيق قواعد قانونية جديدة، لمواجهة المشكلات التي أسفرت عنها التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا الاتصال، ويتجلى ذلك من خلال الأخذ بمعطياتها في مجال التقاضي، باستخدام آلية حديثة في العالم، والمتمثلة في التقاضي الإلكتروني، المحادثة المرئية عن بعد، والتي درج المشرع الجزائري على تسميتها باللغة الفرنسية بـ "Vidéo-conférence" في مجال التحقيق وسماع الشهود.

المطلب الأول: فكرة التقاضي الإلكتروني في الجزائر

بدأت فكرة التقاضي الإلكتروني في الجزائر، منذ سنة 2007، من خلال تصريح رئيس الجمهورية يوم افتتاح السنة القضائية 2007-2008، بتاريخ 29 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه: "أن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية⁽²⁾". وقد تم الشروع في تجسيد هذا المشروع في الجزائر ابتداء من سنة 2015.

الفرع الأول: المناقشة البرلمانية

لقد توالى إشراقة عصرنه مرفق العدالة الجزائري، وذلك من خلال مناقشة البرلمان لمشروع القانون المتعلق بهذا المجال، والذي فحواه التقاضي الإلكتروني، وقبل المشروع بموافقة ضمنية من طرف أعضاء البرلمان، ويتجلى ذلك من خلال تصريحاتهم المدونة في محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014، لمواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنه العدالة⁽³⁾.

- **تصريح السيد هشام رحيم:** حيث رأى أن مشروع القانون الحالي "عصرنه العدالة" هو مشروع تقني وإجرائي محض يمليه التطور التكنولوجي المتسارع، ويعكس مواكبة الحكومة لعالم المعلوماتية والاتصالات الحديثة، وأنه سيحقق الآتي: هيبة العدالة ومصادقيتها، ترقية وتقوية المنظومة القضائية، تقريب الإدارة القضائية من المواطن.

- **تصريح السيد فاضل صبيان:** أقر بأن وزارة العدل بادرت وعلى رأسها وزير العدل حافظ الأختام، بوضع منظومة معلوماتية حديثة ومتطورة لإدخال التقنيات والتكنولوجيات في كل

(1) صفاء أوتاتي، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها.

(2) ليلي عصماني، المرجع السابق، ص 222.

(3) محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014، مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنه العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014، السنة الثالثة، رقم 140.

هياكلها ووسائلها، وتكييفها مع البرامج الالكترونية، بغية الوصول بهذا القطاع إلى قوة الإثبات في المجال المعرفي للإدارة الالكترونية، والوصول إلى فكرة الحكومة الالكترونية.

الفرع الثاني: بعض تطبيقات التقاضي الالكتروني في الجزائر

بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها 153 محاكمة، تم استخدام هذه تقنية المحادثة المرئية في ربط المقاضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بباقي المجالس والمحاكم القضائية، وكذا في اللقاءات الدورية بين رؤساء المجالس، والغرف والنواب العامون مع رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية، والقضاة في المناطق النائية، والتي تبعد عنهم خاصة في الجنوب.

والجدير بالذكر، أن أولى الصور التي ظهرت للتقاضي الالكتروني في الجزائر، كان يوم 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجناح برئاسة القاضي بن بوزة عبد الرؤوف، أما التقاضي الالكتروني على المستوى الدولي:

- يوم 11 يوليو 2016 بين مجلس قضاء المسيلة و مجلس نانثير بفرنسا(1).

- محاكمة بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة لوار "Loire" بفرنسا(2).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني في الجزائر

إن فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر، تجد أساسها القانوني في التشريع الدولي، من خلال اتفاقيات أو معاهدات دولية، كما تجد أساسها القانوني في تشريعاتها الداخلية.

الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

سنقوم بعرض أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تضمن فحواها فكرة التقاضي الالكتروني، كآلية تعتمد عليها الجزائر في عملية التحقيقات وسماع الشهود، ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعد أول وأهم قانون دولي ينظم هذه المسألة، حيث نجدها تطرقت لفكرة "Videoconference"، من خلال البند الثامن عشر من المادة 18، حيث جاء على النحو التالي: "...بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستعصيا مثل الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف طالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف طالبة وأن تحظرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب."(3)

الفرع الثاني: التشريع الداخلي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

وعلى اعتبار أن الدراسة محصورة في التقاضي الالكتروني، فإننا سنستعرض فقط المستجدات التي طرأت في التشريع الجزائري في هذا المجال، دون سواه.

(1) https://www.youtube.com/watch?v=U_0woN30FQw

(2) <https://www.youtube.com/watch?v=DAj3VMKeVrQ>

(3) المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد 09، ص 61.

وبناء عليه، نجد:

- القانون رقم 03-15، الذي يتعلق بعصرنة العدالة⁽¹⁾،
- الأمر رقم 02-15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

أولاً: القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة

إن صدور القانون رقم 03-15، والمتعلق بعصرنة العدالة، تعد خطوة خجولة ولكنها إيجابية للجزائر، مقارنة ببعض الدول العربية التي كان لها سبق في تبني فكرة عصرنة العدالة ومنها الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. ولقد احتوى هذا القانون على 16 مادة، حيث تم تطرق إلى فكرة التقاضي الالكتروني، على النحو التالي:

في البنود الثلاثة من أحكام المادة الأولى منه:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل،
- إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية،
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

ومن أجل عصرنة قطاع العدالة، وضعت أحكام المادة الثانية، حيث شملت التنظيم القضائي العدلي والإداري بما في ذلك محكمة التنازع⁽³⁾، والمادة التاسعة التي بينت بأن الجزائر اعتمدت فعليا فكرة التقاضي الالكتروني، من خلال التبليغ وإرسال المحركات القضائية بالطريق الالكتروني⁽⁴⁾.

وتضيف أحكام المادة 14 منه أيضا، على أنه: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد". أما أحكام المادة 15، فحددت نطاق استخدام هذه التقنية، في فقراتها الثلاث، حيث جاءت كما يلي: "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن جهة الحكم أن تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

(1) القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في أول نوفمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06، ص 04.

(2) الأمر رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40، ص 28.

(3) المادة 02 القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة: "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع."

(4) المادة 09 القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة: "...يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني..."

وأخيرا، المادة 16 منه، حددت مكان إجراء التقاضي الإلكتروني، ووردت على النحو التالي: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك. إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس". فضلا عن الأحكام الأخرى التي تطرقت لاستخدامات الانترنت في مجال التقاضي، طرق الإرسال، وغيرها.

ثانياً: الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

وردت تقنية التقاضي الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المعدل والمتمم، في الفصل السادس "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، من الباب الثاني "في التحقيقات"، بالكتاب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق". حيث نصت المادة 65 مكرر 27: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته..."

وعليه، نلاحظ أن المشرع الجزائري، أحدث نقلة نوعية، من خلال تبنيه لفكرة التقاضي الإلكتروني، في منظومته القانونية.

خاتمة:

بعد أن شارفت دراستنا المتواضعة حول التقاضي الإلكتروني على الانتهاء، لا بد لنا أن نسطر ما توصلنا إليه من نتائج فيها، وما تمخض عنها من مقترحات عسى، أن تساعد المشرع الجزائري في تطوير تشريعاته النافذة، وأن تساهم هذه الدراسة بإثراء المكتبة القانونية الجزائرية، لقلة الكتابات في هذا الموضوع.

النتائج:

- أن التقاضي الإلكتروني يتطلب جملة من الوسائل، منها:
 - القانونية، سواء كانت من المنظومة الدولية، الإقليمية، أو الداخلية على حد سواء،
 - وسائل تقنية، وهي لا تقل أهمية عن الأولى، وتتمثل في شبكة الانترنت ودعائمه،
 - وسائل تأهيلية، تتمثل في الطاقم البشري الافتراضي، أي القضاة والمحامون، كتاب الضبط، إلى جانب الأكفاء في عالم المعلوماتية، من مهندسين وتقنيين.
- إن تطبيق هذه التقنية في الجزائر، جاءت بخطى متثاقلة، وعلى الرغم من أنها تعد نقلة نوعية في العالم العربي، تستند إلى أسس قانونية دولية ووطنية.

المقترحات:

- تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية، طبقا لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا وال قابلة للتطوير.

التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري

- إصلاح المنظومة التشريعية وتوحيدها، حيث نجد نوعا من الإجحاف في التقنين الجزائري، إذ تضمن القانون 03-15، ستة عشرة مادة فقط، كما أن المشرع الجزائري، لم يحدث تعديلا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي يعد اللبنة الأولى للتقاضي في الجزائر، كإدخال فصل كامل حول التقاضي الإلكتروني.
- الربط بين المواقع الإلكترونية لوزارة العدل، والهيئات القضائية الموجودة على كافة التراب الجزائري، سواء العدلية، الإدارية، أو محكمة التنازع.
- إضافة نافذة على المواقع الإلكترونية للهيئات القضائية، تسهل على المواطن عملية التقاضي الإلكتروني، بشروحات بصيغة Pdf، وأخرى مرئية، حول كيفية استخراج الأحكام، إرسال المستندات، ... الخ.
- العمل على إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء.
- تعديل قانون العقوبات بتشديد العقاب على الجرائم الإلكترونية الواقعة في مجال التقاضي الإلكتروني لتحقيق حماية جنائية أكبر .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: الاتفاقيات الدولية

1-Projet de 2ème Protocole Additionnel à la Convention Européenne d'entraide judiciaire en matière pénale » en ligne : <https://rm.coe.int/09000016804f87db>

- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد 09، ص 61.
- 3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الخط:

http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf

4- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على الخط: <https://www.uncitral.org>

5- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على الخط: <https://www.uncitral.org>

ثانيا: القوانين الداخلية

- 1- القانون رقم 03-15، المؤرخ في أول نوفمبر 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06.
- 2- الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.

المراجع:

أولا: الكتب

- 1- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014.
- 2- القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 3- خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 4- سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 5- سيد أحمد محمود، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- 6- صلاح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 7- عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015.
- 8- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الاولى نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، لبنان، 2012.

ثانياً: المقالات العلمية

- 1- حسام محمد نبيل، "التقاضي الإلكتروني" والعدالة الناجزة"، مجلة لغة العصر ، 09-12-2017،

<http://aitmag.ahram.org.eg/News/86774.aspx>

- 2- صفاء أوتاني، "المحكمة الإلكترونية- المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.
- 3- صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية Videoconference"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.
- 4- ليلي عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، العدد 13، فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- 5- ماريا اسكندر البدري، "التقاضي والمحاكم الإلكترونية"، مجلة الحوار المتمدن، 2008/12/02

www.m.ahewar.org/s.asp?aid

- 6- محمد محمد الألفي، "المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول"، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، 9-12 ديسمبر 2007.

7- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعائي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016.
ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية

1-Heinz Tschabitscher (9-5-2017),"Whatis Email?", www.lifewire.com , Retrieved 17-3-2018. Edited

2-MelaniePinola،"Understanding Wi-Fi and How it Works", www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2018. Edited.

رابعا: فيديوهات يوتيوب

https://www.youtube.com/watch?v=U_0woN30FQw

<https://www.youtube.com/watch?v=DAj3VMKeVrQ>